متاعـًا يعنـي ان احد الزوجين اذا وهبا لصاحبه متاعًا من متاع فـلان
الهبة نافذة صحيحة وان لم ترفع يد كل عن متبنيه للضرورة بقوله ومنه لها الملا
بالرفع عطف على امتلك او بالجر عطف على معنى ان فتقرا صح الحوز فيقبض
لبيروني وفي هبة احد الزوجين للآخر كذا وقع فكلامه مغير للصحة و لاعتبار
الحيازة لا للصحة فقط كما يفهم من كلام الشارح وهبة زوجة دار سكناها لزوجها
لا العكس اي وكذلك تصح هبة الزوجة دار سكناها لزوجها وامّا هبة الزوج
دار سكناه لزوجته فلان مع ذلك لا تتم ... لان السكنى للرجل لا للمراة
فانما تتبع لزوجها ولا ان بقيت عنده هو معطوف على قوله لا العكس والمعنى
ان الهبة اذا بقيت عند واهبها الى ان فلس او مات فانها تبطل بعدوان
لحج الحوز الذي هو شرط في صحة ملكها وسواء علم الموهوب بها ام لا والضمير في بقيت
عائد على الهبة بمعنى الشيء الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التمليك ثم
يقال في قوله عنده وان رجعت اليه فلا يحتاج الى ان يقال ان في كلامه استخداما
حيث استعمل الاسم الظاهر وهو قوله اول الباب الهبة تمليك في معنى وهو التمليك
وضميره وهو المستتر في رجعت وبقيت في معنى آخر وهو الهبة بمعنى الشيء الموهو
ب ثم ان في الكلام حذفا دل عليه الاستثناء اي ولا ان بقيت الهبة عند الواهب
في كل موهوب ولكل احد الا في وجود المانع والدليل على الاول قوله الا لا يعرف
في وقوله ودار سكناه معطوف على قوله والدليل على الثاني قوله الا لمحجوره والمو
ضوع في المستقر والمستثنى منه حصول المانع الا لمحجوره الا ما لا يعرف
بعينه ولو ختم فقد علمت ان كلامه الاستثناء مستثنى من مقدر اي ولا ان
بقيت عنده لكل شخص موهوب الا لمحجوره في كل شيء موهوب الا ما لا يعرف لي
المعين الا اذا وهب لمحجوره هبة واستمرت عند الواهب الى ان فلس او مات

فانها

١٩٦

فانها تبطل لان الواهب هو الذي يحوز لمحجوره وسواء كان المحجور صغيرًا
او سفيها وسواء كان الولي ابا او وصيا او مقدما من قبل القاضي الا ان يكون
الواهب وهب لمحجوره شيئا لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيلات والموزونات
وابقاها تحت يده الى ان فلس مثلا فانها تبطل ولو ختم عليها بحضرة
الشهود على المشهور وبه العمل نعم ان ختم عليها وحازها له عند غيره الى
ان مات او فلس فانها تتم ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري الاكثر وان سكن
النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع هو معطوف على ما مر في قوله الا ما لا يعرف
فلا يبطل منها لمحجوره ما دام الواهب ساكنا فلو سكن الاقل واكرى لمحجوره الاكثر
فلا يبطل وتصح كلها لمحجوره فان سكن النصف واكرى لاجل النصف الثاني فلا
ان ما سكنه تبطل الهبة فيه وما اكراه له تصح هبته للمحجور وان سكن
الواهب الاكثر واكرى الاقل فان الهبة كلها تبطل و الا لمحجوره واما لو وهب
الاب دار سكناه للكبار والصغار فلا يبطل الا ما سكنه فقط وصح ما حازه الوكيل
كثير الكل او يسيرا او الوقف مثل الهبة في ذلك وجازت العمرى كما تعلم على
الهبة انه يستعملها بالعمري وهي بضم العين وسكون الميم مقصورة مأخوذة من
العمر لوقوعه ظرفا لها واجود ما عرف الهبة اشارة للعمرى اذ الهبة تمليك للذ
ات وهذه للمنافع وعرفها ابن عرفة بقوله هي تمليك منفعة حياة
المعطى بغير عوض انشاء اخرج بالمنفعة تمليك الذات واخرج بحياة
المعطى الحبس والعارية والعطية بتة المال وكلامه ان تمليك المنفعة
مدة حياة المعطى حكم ما ليس بعمري حقيقة واخرج بقوله بغير عوض ما
اذا كان بعوض فانه اجارة فاسدة وبقوله انشاء اخرج الحكم باستحقاق العمرى
وحكمها الندب واستعمل المؤلف بالجواز دون الندب لان الاصل ولينافي

المؤلف

Copyright © King Saud University